

مادة (20) : تطبق هذه اللائحة مع طلاب الفرقة الأولى اعتباراً من تاريخ اعتماد أ.د وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات وتطبق القواعد الانتقالية التالية:

- 1- تطبق اللائحة بكاملها على الطلاب المستجدين بالفرقة الأولى .
- 2- تطبق اللائحة على الطلاب الباقون لإعادة فى الفرقة الأولى على النحو التالي :

- أ_ يعفى الطلاب الباقون لإعادة من المواد الملغاة وتقرر عليهم المواد المستحدثة وفقاً للمقاصة التي يجريها القسم العلمي المختصة .
- ب_ الطلاب الراسبون فى مادة شطرت إلى شطرين أو أكثر يمتحنون فيما انشطرت إليه المادة .
- ج _ الطلاب الراسبون فى مادتين أو أكثر تم ادماجها فى هذه اللائحة بحيث أصبحت مادة واحدة يمتحنون فى هذه المادة الواحدة .

مادة (21) : يلتزم الطالب قبل تخرجه بالحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلى (ICDL)¹

- مادة (22) : يستمر تطبيق اللائحة الحالية على طلاب الفرق الأعلى حتى تخرجهم .
- مادة (23) : يطبق فى كل ما لم يرد فى شأنه نص فى هذه اللائحة نصوص قانون تنظيم الجامعات المصرية واللائحة التنفيذية والقرارات المكملة.

¹ (الغاء شرط حصول الطالب على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلى كمتطلب جامعى للحصول على الدرجة الجامعية الأولى)
قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (563) بتاريخ 2011/12/15 وقرار مجلس شئون التعليم والطلاب رقم (122) بتاريخ 2012/2/20 .